الجومة 20 ربيع الثاني عام 1395 هـ المـــواذق 2 مـايو سنة 1975 م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاربية المرابية المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

<u></u>	ا ست	6 انہر	
€-÷ 80	g.a 50	ود، ع	النسطة الاصلية
E-3 150	100 د-ج	E - 3 70	النسخة الإصلية ولرجيتها
	€-⇒ 80	E-3 100 E-3 100	E-3 150 E-3 100 E-3 70

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ومج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 ومج مرتن المدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة منه تجديد اشتراكانهم والاعلام مطالبهم. يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 دمج مرتا النشر على أساس 15 دمج للسطر،

#### ف\_هـــرس

#### قوانيسن وأوامس

\_ أمر رقم 75 ـ 20 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجــرائر وكذا المصادقة على قانونه الاساسي (استدراك) • 474

- أمر رقم 75 - 27 مؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا٠

ــ أمر رقِم 75 ــ 28 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتضمن انشياء جامعة عنابة

- أمر رقم 75 - 36 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتضمن رفع الجد الاعلى الإصدار القطعة

النقدية المعدنية من فيئة 20 سنتيماً المخصصة للثورة الزراعية . الزراعية .

\_ أمر رقم 75 \_ 38 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن اصدار قطعة نقدية معدنية جديدة من فيئة 50 سنتيما محصصة للذكرى الثلاثين لـ 8 مايو سنة 1945

#### هراسيم ، قرارات ، هقررات ------وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 75 – 57 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 14 – 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منع زيادة في الأجور يصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم.

ـ مرسوم رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بتعديل وتتميم المادة 22 من المرسوم رقم 74 ــ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتشكيل المجالس التنفيذية للولايات •

\_ مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل

مسنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الشيؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو٠ 478 ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ذی الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصـــادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسية والمتعلقة بانشهاء مستودع

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبــراير سنـة 1975 يتضمن تنفيذ المداولـة رقم 5 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى أولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مستودع للعتساد

#### وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1395 الموافق 31 مارس مينة 1975 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائي ٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل مسنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستنودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم I متفجرات) •

\_ قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقعات من الصنف الثاني (رقم I مفرقعات) •

ـ قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشىركة الامريكية الجيوفيريائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 13 متفجرات) •

\_ قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 13 مفرقعات) •

#### وزارة المالية

 مرسوم رقم 75 - 68 مؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن نُقُل اعتماد في ميرانية كتابة الدولة للتخطيط

#### قسرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة كتابة الدولة للمياه كائنة بسعيدة قصد بناء عبارة

ـ قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة بلدية مغرار كائنة بها قصد بناء 20 مسكنا ريفيا ٠

ـ قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبن أ سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد احاطتها بسياج لحاجة ادارة البريد والمواصلات •

#### اعسلانات وبلاغات

ـ انداران لمقاولين و 484

### فوانين واوامنز

أمسر رقم 75 ـ 20 مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حى الشؤون الاقتصادية بمدينة الجسزائر وكذا المصادقة على قانونه الاساسى (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 27 الصادر بتاريخ 22 ربيسع ¥ول عام 395 الموافق 4 ابريل سنة 1975٠

**الصفحة 39** ـ العمود الثاني ـ المادة 20

بدلا من:

٠٠٠ ويقوم بصفة ثانوية بتسيير الشؤون الاقتصاديــة

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ ويقوم بصفة تانوية بتسيير الشؤون الاقتصاديـــة للحى وانجاز وتسيير كل مجموعة مماثلة تعهد بها اليه رئاسة مجلس الوزراء٠

(والباقى بدون تغيير) ١٠

امر رقم 75 ـ 27 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن انشاء جامعة وهران للعلسوم والتقنولوجيا

#### باســـم الشعب

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بوهران جامعة تسمى « جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ٠٠

المادة 2: ان جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي.

المادة 3: يسير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، مدير يعين بموجب مرسوم.

اللادة 4: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامـــر، بموجب نص لاحق، اذا اقتضى الامر ذلك.

اللحة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافسية 29 ابريل سنة 1975 ·

#### هواری بسومدین

امس رقم 75 ـ 28 مسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتضمن انشاء جامعة عناية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنظمنين تاسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 60 \_ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1909 والمنضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تنشأ جامعة بعنابة

المادة 2: ان جامعة عنابة مؤسسة عمومية، ذات طابع علمى وثقافى، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى٠

المادة 3: يسير جامعة عنابة مدير يعين بموجب مرسوم.

المادة 4: يدمج معهد عنابة المحدث بموجب المرسوم رقم 73 – 52 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 بهذه الجامعة ٠

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نص لاحق اذا اقتضى الامر ذلك٠

اللاة 6: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافــــق. 29 ابريل سنة 1975

هواری بسومدین

أمر رقم 75 ـ 36 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية المعدنية من فيئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزاعسة

باسم الشعب

ان رئيس الحكيومة، رئيس مجلس الوزراء

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

و بمقتضى الامرين رقم 65 أـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 64 \_ III المـــــؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1383 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 35 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدان عملة معدنية جديدة ووضعها قيد التداول،

\_ وبمقتضى الامر رقم 27 \_ 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من ألنقد ووضعها قيد التداول،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 110 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن رفسع الحد الاعلى لاصدار القطعة المعدنية الجديدة من فئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن تأسيس وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية مسن فئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزراعية والمحدد في أول الامر باربعة ملايين دينار (١٠٥٥٠٠٥٥٠ د٠ج) بموجب الامر رقم 27 – 25 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والذي يرفع الى حد سنة ملايين دينار (١٥٥٥٠٥٥٥٠ دج) بموجب الامر رقم 74 – 110 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرفع الى حد عشرة ملايين دينار (١٥٥٥٠٥٥٥٠ دج)٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافــــق 29 ابريل سنة 1975

هواری بــومدین

امس رقم 75 ـ 38 مسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن اصدار قطعة نقدية معدنية جديدة من فيئة 50 سنتيما مخصصة للذكرى الثلاثين لـ 8 مايو سنة 1945

#### باسم الشىعب

ان رئيس الحكـــومة، وثيبس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقوير وزير المالية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة.
- \_ وبمقتضى القانون رقم 64 \_ III المسبؤرخ في 27 ذى المقعدة علم دراية الموافق 10 ابريل سنة 1904 والمؤسس للوحدة النبيدية الوطنية،

- وبمقتضى الامن رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 المؤافق 29 يونيونسنية 1965 والمتعلق باحداث واصدار عملة معدنية جديدة ووضعها قيد التداول،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 77 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جزائرية جديدة من فئة 50 سنتيماء

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يضع البنك المركزى الجزائرى قيد التداول قطعة نقدية جديدة من فئة 50 سنتيما تضرب لحساب الخزيئة العمومية وذلك في الاجل وحسب الشروط التي ستحدد بقراد يصدر عن وزير المالية •

المادة 2 : ان ميزات القطعة النقدية الجديدة هي : الله

- أ) تركيبها المعدنى:
- ـ نحاس من 78 الى 80 ٪
  - \_ نیکل من OI الی O2 ٪
- ــ والباقي من الزنك .

وزنها ومقاييسها :

- ـ الوزن : 5 غرامات
- \_ القطر : 24 مليمترا
- \_ القطعة مضلعة •

ب) النص والرسوم :

يجتوى وجه القطعة النقدية الجديدة من فئة 50 سنتيمًا على نقش زخرفي لعبارة « الذكرى الثلاثين ــ 8 مايو سنة 1945 ه وتحيطها رسوم زخرفية على شكل الرسوم العربية •

ويحمل ظهر القطعة بالعربية وتيحت الارقام بالعربية بيان القيمة الوجهية وفى دائرة القطعة ترسم العبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية »٠

اللدة 3: يحدد الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية الجديدة الى تسعة ملايين من الدنانير (9٠٥٥٠٠٥٥٠ دج)٠

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافــــق 29 ابريل سنة 1975 ·

هواری بسومدین

e de la companya de l

grand the second

Ray Ray Bar St. 12 grad Ray

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخلية

مرسبوم رقم 75 ـ 75 مـؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تتميم المرسبوم رقم 74 ـ 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لعائدة المستخدمين في سلك التعليم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد الاستفادة من زيادة 10 % من المرتبات الاستدلالية الاجمالية المؤسسة بموجب المرسوم رقسسم 74 ـ 211 المؤرح في 14 شنوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الموظفين الفائمين بمهمات التفتيش البيسداغوجي والتربيسة والتنشيط والبحث البيداغوجي.

المادة 2: ان قائمة الموظفين المستفيدين من أحكام المادة السابقة فيما يخص الموظفين التابعين لورارة التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالى والبحث العلمي، تلحق بهذا المرسوم،

وتحدد قائمة الموظفين المعنيين التابعين لوزارات أخرى بموجب القرار المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 74 = 112 المؤرخ في 14 شوال عـــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمشار اليه أعلاه

اللامة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، الذي يسسري مفعوله ابتداء من فاتح نوفمبر سنة 1974.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافــــق 29 ابريل سنة 1975،

هواری بسومدین

#### الملحسق

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- ـ المفتشون العامون،
- \_ مفتشو الاكاديميات،
- \_ مفتشو التعليم التقنى والفلاحي،
- \_ مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط،
  - \_ رؤساء المؤسسات،
    - \_ رؤساء الثانويات،
- \_ رؤساء تكميليات التعليم المتوسط،
- \_ رؤساء المعاهد التقنية والاقتصادية،
  - \_ رؤساء المدارس الابتدائية،
    - \_ النظار،
    - \_ مديرو الدراسات،
- المراقبون العامون للثانويات وتكميليات التعليم المتوسط والمعاهد التقنية والاقتصادية،
- \_ مساعدو التربية في الثانويات والمعـاهد التقنيــة والاقتصادية،
  - ـ المستشارون في التوجيه المدرسي والمهنيء
    - \_ المستشارون في التغذية المدرسية •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- \_ مديرو المدارس العليا،
  - \_ مديرو الدراسات.

مرسسوم رقم 75 ـ 58 مـؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بتعديل وتتميم المادة 22 من المرسوم رقم 74 ـ 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتشكيل المجالس التنفيذية للولايات

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنية 1970 والمتضمنين ∫ مرسسوم هـؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل تأسيس الحكومة ويراير

> ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

> ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ٠

> \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديـــل المرسوم رقم 70 \_ 58 المؤرخ في 22 أكتوبر سنــة 1970 والمرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالـــس التنفيذية للولايات ،

> > يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 74 \_ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتشكيل المجالس التنفيذية للولايات ، تعدل وتتمم

«اللادة 22: تمارس النشاطات في ولاية سعيدة بواسطة المديريات الآتية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم للادارة المحلية ،
  - 2 \_ مديرية المصالح المالية ،
  - 3 \_ مديرية المنشآت والتجهيز ،
  - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
    - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشباب،
      - 7 ـ مديرية الصحة ،
    - 8 ـ مديرية الشغل والشؤون الاجتماعية ،
    - 9 ـ مديرية التجارة وتحديد الاستعار والنقل ،
      - 10 \_ مديرية مصلحة المياه، ١٠٠

المادة 2: ينشر هذا المُرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرد بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 العريل سنة 1975 ·

هـواری بومدین

سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد عبد العزيز نورى، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحليسة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو ، المدعو للقيام بمهام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عنسام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيك المداولكة المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصـــادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسية والمتعلقية بانشياء مستودع

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ذی الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مستودع عمرومي ومستودع الولاية.

وان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة سيحددان طبقا للاحكام المقررة في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافسق 17 فبـــراير سنــة 1975 يتضمن تنفيـد المداولــة رقم 5 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مستودع للعتساد

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 تنفذ المداولة رقم 5 للمجلس الشعبي لولاية الاغواط والمؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تسمى « مستودع العتاد

وان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة سيحددان طبقا للاحكام المقررة في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

#### وزارة العسدل

قسرار مسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 ، تنهى مهام السيد ابراهيم شكرى بوزياني، بوصفه مدافعا قضائيا بقسنطينة ف

#### وزارة الصناعية والطاقية

قسرار مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستسودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 البريل سنة 1975 يرخص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية في أن توسس وتستغبل مستودعا متنقسلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل التراب الوطني ضمسن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلسة مع البيان التالى: « مستودع متنقل لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية \_ رقم I متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الحدمة ٠

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من ألنظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على شركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسيسة ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشفال لكى يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تحدد بعده و

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الأطلاع على محضسر

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 8000 كلغ من متفجرات الصنف الاول ٠ الصنف الخامس، و 4000 كلغ من متفجرات الصنف الاول ٠

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقسل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للاماكن المجاورة على مقياس المحاورة على مقياس على على مقرار من كل جهة •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبرود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال الناز والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقسر بـ 35 مترا •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيسع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولنا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حسول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من أطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 متر على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الاعران يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا الا

ويوضع رمن اشارة مؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متراً على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى المكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة •

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ·

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصــة ،
- ـ الولاة في مجموع التراب الوطني،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيانية الفرنسية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 البريل سنة 1395 يرخص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية فى أن توسس وتستغل مستودعا متنقسلا للمفرقعات من الصنف الثالث داخل التراب الوطنى ضمسن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه •

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المحرور المجرور الذى لا يحتوى على نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل ـ شركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية \_ رقم 1 مفرقعات ،

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المنخرونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 1.500 وحدة أى 3 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع أخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيسس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها و

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل المستودع

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الحدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصية بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصــة ،
- ـ الولاة في مجموع التراب الوطني،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ١٠

قسراد مسؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سعنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستسودع متنقسل للمتغجرات من المسنف الاول (رقم 13 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 البريل سنة 1975 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية « Western Geophysical Company of America » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولايتي مستغانم وتيارت ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار • ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقــل ــ الشركــة الامريكيـة الجيوفيزيائية الغربية ــ رقم 13 متفجرات» •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أستار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة الامريكية الجيوفيزيائيسة الغربية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس المكتب المناجم والجيولوجيا بانهساء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فأن عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترحيص الا بعد الاطلاع على معضر الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٥٥٥ كلغ من متفجرات الصنف الاول٠ الصنف الخامس، و 5٠٥٥٥ كلغ من متفجرات الصنف الاول٠

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل السعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها

المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوثر العالى ١٠٠

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والمجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعال مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس المحاورة المحاورة على مقياس المحاورة الم

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان أتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرد في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرو، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخلل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك في مسافعة تبلغ 50 مترا حمول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة تند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بدغة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ا

يمنع فتع الصناديق داخل المستودع وكذا معالجية الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هسسة العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تجت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون حصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يفوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة،

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى حبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة و تجرى هسنده العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع و

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الحاصة بفشك التفجير.

- يجرى تبليغ هذا القرار الى:
  - \_ طالبة الرخصة،
  - ـ واليي مستغانم وتيارت،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمديرية الجزائر.

قسرار مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 13 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 البريل سنة 1975 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية « Western Geophysical Company of America » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث داخل ولايتي مستغانم وتيارت ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدنياه •

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خرانه المخرن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل \_ الشركة الامريكية الجيوفيزيائي \_ الغربية \_ رقم 13 مفرقعات ع٠٠

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهور 120000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الفسسرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرحص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنسع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيل الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير و

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- واليي مستغانم وتيارت، م
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر 6

#### وزارة المسالية

مرسسوم رقم 75 ـ 68 مـؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ وبناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤدخين من 170 و 18 المؤدخين الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية التسيير لكتابة الدولة للتخطيط «بالعنوان الرابع – التدخلات العمومية، القسم الثالث – النشاط التربوى والثقافى» باب رقم 43 – 01 «المنع والمنع المتممة للمتمرنين بالخارج» •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (30،000 د٠ج) مقيد في ميزانية كتابة الدولسة للتخطيط ، في الباب رقم 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية» •

اللادة 3: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30.000 د٠ج) يقيد في ميزانية كتابة الدولـــة للتخطيط في الباب المحدث في المادة الاولى أعلاه ٠

المادة 4: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـوارى بومدين

#### ِ قـرارات الـولاة

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة كتابة الدولة للمياه كائنة بسعيدة قصد بناء عمسسارة ادارسسة

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والى سعيدة تخصص لكتابــة الدولة للمياه قطعة أرض كائنة بسعيدة تقدر مساحتها بــ 20617 م2 وذلك قصد بناء عمارة ادارية ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من املاك الدولة لفائدة بلدية مغرار كائنة بها قصد بناء 20 مسكنا ريفيا

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتم التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة بلدية مغرار كائنة بها تقدر مساحتها بـ 3.238 م2 قصد بناء 20 مسكنا ريفيا .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المجدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصغراء قصد احاطتها بسياج لحاجة ادارة البريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتم التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 829,64 م2 قصـــد احاطتها بسياج لحاجة الادارة المذكورة ـ وتحدد هذه القطعة كما يلى :

- \_ شمالا، بقاعة الحفلات القديمة،
- \_ جنوبا، بالطريق ايزابيل ابرهارت،
- \_ شرقا، بالطريق رسمال عبد القادر،
  - \_ غربا، بالطريق الرائد مبارك ،
- وتتم المعاملة العقارية طبقا للقوانين السارية المفعول .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعده .

#### اعلانات وبالغات

#### انذاران لمقاوليسن

يندر السيد حسين بن بلقاسم ، المتصرف باسم الشركة الجزائرية للدهان والكهرباء «سوكابيل» ومتعهد الصفقة المؤرخة في 13 فبراير سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 25 فبراير سنة 1974 المبرمة مع الشركة الجزائرية للدهان والكهرباء المقيدة في السجل التجاري لمدينة الجزائر تحت رقم 17 ب 140 والتي يوجد مقرها بنهج مولود (ادي رقم 12 بمدينة الجزائر والممثلة من قبل وكيلها السيد حسين بن بلقاسم ، لان ينتهي من الاشغال في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يستجب لهذا الانفار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية والمادة 23 من دفتر الشروط •

ينذر السيد عمر معراجى وكيل الشركة «سترابس» الساكن بالسوقر (تيارت) متعهد الصفقة المؤرخة فى 2 مايو سنة 1974 المؤشر عليها بتاريخ 22 مايو سنة 1974 تحت رقم 74 – 20 من أجل انجاز مستوصف بقلتة سيدى سعد ومتعهد الصفقة المؤرخة فى 2 مايو لسنة 1974 المؤشر عليها يوم 17 مايو سنة 1974 تحت رقم 140 من أجل انجاز قسمين مدرسيين بقلتة سيدى سعد ، لان يستانف الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسيهية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

واذا لم يستجب الالتزاماتية في الاجل المحيد له أعيلاه فستطبق عليه المواد المنصوص عليها في قانون الصفقيات العمومية •